

يعطى هذا النموذج مجاناً

رقم قيد الطلب :

وزارة القوى العاملة والهجرة
مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة

منطقة

لجنة تسوية النزاعات الفردية بمكتب :

طلب تسوية نزاع فردي ودياً

اسم مقدم الطلب (عامل / صاحب عمل) :

النوع : (ذكر / أنثى)

الرقم القومي / تاريخ صدورها / /

اسم العامل :

عنوان العامل :

المهنة :

نوع العقد وتاريخه (محدد المدة - غير محدد المدة - بدون)

اسم المنشأة :

عنوان المنشأة :

النشاط الاقتصادي :

اسم صاحب العمل / المدير المسئول :

نوع النزاع (فصل / مطالب) :

موضوع النزاع :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تحريراً في : / /

توقيع مقدم الطلب أو وكيله

الاسم

التوقيع

مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة

منطقة

مكتب

إيصال

استلمت أنا /

بشأن طلب تسوية نزاع فردي ودياً مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة

وقيد الطلب برقم

بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب طلب تسوية نزاع فردى ودياً بوزارة القوى العاملة والهجرة .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٤ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ووزارة القوى العاملة والهجرة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة الرقم القومى لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع) وسند الوكالة للوكيل فى حالة الوكالة .
- أى مستند يثبت علاقة الشاكى بالعمل ويؤيد بحث الشكوى (مثل) :-

* صورة عقد العمل (إن وجد) .

* خطاب الفصل (إن وجد) .

* الرقم التأمينى (إن وجد) .

* مستند صرف الاجر (ان وجد) .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدى هذه الخدمة مجانا (بدون رسوم) .

ثالثا: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- يتم البت فى الشكوى خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب الى لجنة تسوية المنازعات فى حالة التسوية الودية .

- اذا لم تتم التسوية الودية فى خلال واحد وعشرين يوماً يحال الامر للمحكمة العمالية بناء على طلب اى من طرفى النزاع وذلك خلال ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتسوية الودية .

* وتلتزم الجهة المختصة ببيان مبررات عدم انجاز الشكوى فى الموعد المحدد .

(طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض احكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣)

فى حالة عدم الحصول على هذه الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨٠٢٢٩٠ / ٢٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :